AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (24) العدد (2) 2021

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية

وعد غالب الشوابكه

نقابة المحامين النظاميين، محامية مزاولة، القانون الخاص، عمان – الأردن

رقم الهاتف: 0776494140، البريد الالكتروني: waad-31@hotmail.com

الملخص

نشأت أهمية دراسة هذا العقد لإيجاد طبيعة قانونية لمسؤولية البنك عند عدم تحصيله لقيمة الورقة التجارية ومعرفة دور القضاء وتوجهه في ذلك الجانب، واعتمدت الدراسة على عنصر التحليل والاستنباط بطريقة عملية مختصرة، وتهدف الدراسة لبحث الأساس القانوني لمسؤولية البنك في عقد التحصيل والأحكام العامة لهذه المسؤولية الناتجة عنه، وتغطية تلك المسؤولية بكافة جوانبها، وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لتحقيق غاية وأهداف البحث؛ حيث سيتم تحليل النصوص القانونية والوصول الى النتائج العملية؛ كما توصلت الدراسة إلى نتائج منها أنه لم يكن هناك تنظيم من المشرع الأردني لعقد التحصيل بالإضافة إلى تداخل عقدي الوكالة والوديعة في عقد التحصيل وأن مسؤولية البنك تجاه عميله هي مسؤولية عقدية نظرا لطبيعة العلاقة بينهم كما يوصي البحث بوجوب تضمين قانون التجارة الأردني نصوصا خاصة تعالج عقد التحصيل، وأن ينظر القضاء بشكل أوسع في تقييم طبيعة العلاقة وأساس المسؤولية بين البنك وعميله، كما يجب النص صراحة على إمكانية اشتراط البنك إعفاء نفسه من المسؤولية الناتجة عن عقد التحصيل.

الكلمات المفتاحية

التظهير التوكيلي، عقد تحصيل الأوراق التجارية (عقد التحصيل)، القيمة للتحصيل، المسؤولية العقدية، المُظَهِّر، المُظهَّر إليه.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(24) No.(2) 2021

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

Banks responsibility in the collection of the commercial paper contract

Wa'ed Ghaleb Al-Shawabkeh

Regular bar association, practicing lawyer, private law, Amman-Jordan.

telephone number0776494140, E-mail: waad-31@hotmail.com

Abstract

The importance of studying this contract is to establish the legal nature of the bank's responsibility when it fails to collect the value of the commercial paper, and to know the role and direction of the judiciary in that respect. The study relied on the element of analysis and education in a brief scientific way. The purpose of the study is to examine the legal basis for the Bank's responsibility in the collection contract and the general provisions for this responsibility resulting for it, and to cover that responsibility in all its aspects. The study relies on the analytical method in order to achieve the purpose and objectives of the research, where the legal texts will be analyzed and practical results will be reached. In this research legal texts will be analyzed to reach scientific results, the study also reached results, including that there was no regulation from the Jordanian legislator for the collection, in addition to the overlapping of the agency and deposit contracts in the collection contract and that the bank's responsibility towards its client is a contractual responsibility due to the nature of the relationship between them. The research recommends that the Jordanian Trade law should include special texts dealing with the collection contract, and that the judiciary be more present while evaluating the nature of the relationship and the basis of responsibility between the bank and its client, and it should be clearly stated that the bank may require the disqualification of itself from the liability resulting from collection contract.

Key words

Appearance, Contract for the collection of commercial papers (collection contract), Contractual liability, Endorser, Power of attorney, value for collection.

المقدِّمة:

يعهد التُّجّار وباقي العملاء إلى البنوك فيما يملكون من أوراق تجارية لتحصيل قيمتها لحسابهم مقابل عمولة تسمى عمولة التحصيل وتقوم البنوك بهذه المهمة كنوع من الخدمات التي تقدمها لعملائها الذين لا يتوافر لهم الوسائل والإمكانات الكفيلة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوقهم، خاصة إذا كانت ظروف الزمان والمكان لا تمكن الحامل من استيفاء الورقة بنفسه.

ويهدف عقد تحصيل الورقة التجارية إلى إقامة البنك وكيلاً عن العميل في تحصيل قيمة السند في ميعاد الاستحقاق، وكنبذة عن عقد تحصيل الورقة التجارية فهو يعتبر تظهيرا توكيليا فقد يرى مالك الورقة بدلاً من تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية أن يوكل شخص في تحصيل قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق؛ فالتاجر الذي لا يرغب في قبض قيمة أوراقه التجارية حالاً يسلمها إلى البنك لتحصيل تلك المبالغ وإيداعها في حساب العميل؛ وعليه فإن المظهر يقصد توكيل البنك المُظهَّر إليه قبض قيمة الورقة التجارية وليس نقل ملكية الحق الثابت فيها.

أهمية الدراسة:

إن بحث مسؤولية البنك الناتجة عن عقد تحصيل الأوراق التجارية تكون من خلال اعتبار عقد التحصيل، وهو من أكثر عقود الخدمات المصرفية شيوعاً؛ ومن هنا تنشأ أهمية دراستنا بإيجاد طبيعة قانونية لمسؤولية البنك عند عدم تحصيله لقيمة الورقة التجارية وما هو دور القضاء ورأيه حول تلك المسؤولية.

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية لعقد التحصيل والمسؤولية الناتجة عنه، وتطوير وتعديل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة لسد الثغرات التي من الممكن أن يتذرع بها أطراف عقد التحصيل للوصول إلى ثوابت قانونية لا لبس فيها ولا غموض.

مشكلة البحث:

تثار بعض المشكلات القانونية حول هذا العقد والتي لابد لها من حلول، وعليه نتساءل: ما هي الطبيعة القانونية لعقد تحصيل الأوراق التجارية بين البنك والعميل وبين البنك والغير؟ وما هو الأساس القانوني لتلك المسؤولية وشروط تطبيقها؟

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لتحقيق غاية وأهداف البحث؛ حيث سيتم تحليل النصوص القانونية والوصول إلى النتائج العملية؛ وعليه يقسم البحث إلى مبحثين:

1. المبحث الأول: مفهوم عقد تحصيل الورقة التجارية ومسؤولية البنك عند تنفيذه لعقد التحصيل
2. المبحث الثاني: آثار عقد تحصيل الورقة التجارية والتزامات البنك الوكيل

المبحث الأول: مفهوم عقد تحصيل الأوراق التجارية ومسؤولية البنك عند تنفيذه لعقد التحصيل

يتناول المبحث مفهوم عقد تحصيل الأوراق التجارية بشيء من الإيجاز وذلك وفقا للمطلب الأول بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في عقد التحصيل، كما تناول المبحث مسؤولية البنك عند تنفيذه ذلك العقد ضمن المطلب الثاني منه

1. المطلب الأول: مفهوم عقد تحصيل الأوراق التجارية والشروط الواجبة في هذا العقد:

- *الفرع الأول: مفهوم التظهير التوكيلي:*

يهدف التظهير التوكيلي إلى إقامة المُظهَّر إليه وكيلا عن المظهر في تحصيل قيمة السند في ميعاد الاستحقاق، والتظهير التوكيلي كثير الوقوع في الحياة العملية؛ إذ يعهد التجار في الغالب الى البنوك ما يملكون من أوراق تجارية لتحصيل قيمتها لحسابهم مقابل عمولة تسمى عمولة التحصيل، وتقوم البنوك بهذه المهمة كنوع من الخدمات التي تقدمها لعملائها الذين قد لا يتوافر لهم الوسائل والإمكانات الكفيلة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوقهم (العكيلي، 1993)؛ خاصة إذا كانت ظروف المكان لا تُمكِّن الحامل من استيفاء الورقة بنفسه، ويقصد بالتظهير التوكيلي أن يتم التأشير على الشيك بما يفيد توكيل المظهر إليه بأن يباشر حقوق المظهر المصرفية في مواجهة الغير والمترتبة على الشيك (القضاة، 2012).

وقد اشتملت المادة (148) من قانون التجارة على مفهوم التظهير التوكيلي بأنه: "1. إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة

جميع الحقوق المترتبة على سند السند إنما لا يجوز له تظهيره على سبيل التوكيل".

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنيّة قضت بأنه: " يعتبر التظهير برسم التحصيل هو نوع من التظهير التوكيلي الذي يعطي الحامل المظهر له الحق في مطالبة المدين نيابة عن المظهر عملا بالمادة 148/ 1 من قانون التجارة، وحيث إن البنك المظهر له في هذه الكمبيالات الخمس أقام الدعوى هذه بالمطالبة بقيمة الكمبيالات كدائن وليس بصفته وكيلا عن الدائن المظهر فتكون الدعوى مستحقة للرد لأن البنك لا صفة له بالمطالبة بقيمة هذه الكمبيالات لشخصه " (تمييز حقوق، 1991).

ويرى الباحث أن التظهير التوكيلي هو قيام المظهر بتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الشيك مع الاحتفاظ بملكية الورقة التجارية للمظهر وذلك بإيراد أي عبارة تحمل هذا المعنى من قبل المظهّر.

- *الفرع الثاني: شروط التظهير التوكيلي*

يشترط لصحة التظهير التوكيلي موضوعيا أنْ تتوافر فيه الشروط العامة لصحة الوكالة حيث يعتبر مجرد توكيل في تحصيل قيمة السند لحساب المظهر ولا يهدف إلى نقل ملكية الحق الثابت في السند من المظهر للمظهر إليه (السنهوري، 1952).

ومن ضمن هذه الشروط شرط الأهلية وهي الشخصية القانونية الصالحة لإثبات الحقوق وإقرار الواجبات على الإنسان بمجرد ولادته؛ إذ تنقسم إلى أهلية الوجوب وهي أن الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا يكون صالحا لأن تترتب له حقوق وعليه واجبات، وتثبت له وقت ميلاده وفي بعض الحالات عندما يكون جنينا إلى حين وفاته، وتصفية تركته وسداد الديون؛ أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق وإن لم تقترن بها أهلية الوجوب (السنهوري، 1952).

وعليه فقد أُثير حول مفهوم الأهلية خلافاً فقهياً نظراً لأن قانون التجارة الأردني لا يتضمن نصاً يقرر تجارية الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية التي يشترط لصحتها توافر الأهلية الكاملة في من يزاولها فقد ذهب رأي الى أنَّه لا يشترط في المظهر (الموكل) أن يكون كامل الأهلية لأن تحصيل الأوراق التجارية يعتبر تظهيرا توكيليا لا ينقل ملكية الحق الثابت في السند المُظهَّر إليه وإنما هو توكيل باستلام المبلغ لحساب الموكل؛ وعليه ذهب هذا الرأي إلى جواز تظهير الصَّغير المميز غير المأذون بالتجارة أن يُظهّر السند تظهيرا توكيليا بشرط الحصول على إذن بذلك من وليه، ويرى الاتجاه الآخر بأن الوكيل كذلك لا يشترط فيه كمال الأهلية فيكفي أنْ يكون مميزا وإن لم يكن مأذونا (العكيلي، 1993).

أمّا الرأي الأخير والذي يرى الباحث بوجوب اتباعه وهو وجوب أن يكون المظهّر والمُظهَّر إليه كامل الأهلية؛ إذ لا يجوز تطبيق أحكام القانون المدني عند وجود نص تشريعي تجاري وما دام القانون التجاري يُعِد الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية من قبيل الأعمال التجارية التي يشترط لصحتها توافر الأهلية كاملة لا بد من كمال أهلية المظهر والمُظهَّر إليه وكذلك فإن القواعد المتعلقة بتحصيل الورقة التجارية تخوّل المُظهَّر إليه توكيلياً استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة المظهرة باستثناء الحق في تظهيرها تظهيراً غير توكيلي؛ فاستعمال هذا الحق يتطلب ان يكون المُظهَّر إليه كامل الأهلية (القضاة، 2012).

اما الشروط الشكلية فهي كتابة صيغة التظهير على السند ذاته أو على ورقة متصلة به ويوقعه المظهر، ويجب أن تتضمن تعبيرا يدل بوضوح على إقامة المُظهَّر إليه وكيلاً عن المظهر في تحصيل قيمة السند، ومثال ذلك ذكر أن قيمة السند للتحصيل أو القيمة القبض أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل وذلك وفقا لنص المادة (148 /1) من قانون التجارة؛ ووفقا لهذا فإن خلو التظهير من هذه العبارات يمنع المظهر الاحتجاج في مواجهة الغير بأن التظهير كان للتوكيل وإن جاز له التمسك بذلك في مواجهة المُظهَّر إليه لأنه بالخلو من هذا الشرط الشكلي سيعتبر تظهيراً ناقلا للملكية (القليوبي، 1992).

2. المطلب الثاني: مسؤولية البنك عند تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية

يترتب على إخلال البنك بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد تحصيل الأوراق التجارية قيام مسؤوليته تجاه العميل (المظهر) وبما أن ما يربط العلاقة بين العميل والبنك هي علاقة عقدية كما أسلفنا وحيث يعتبر البنك وكيلا عن موكله العميل في تحصيل قيمة الورقة المسلمة إليه من عميله بموجب عقد فتقوم وفقا لذلك المسؤولية العقدية للبنك في علاقته بعميله؛ إذ ارتكب البنك خطأ عقديا والمتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو التقصير في تنفيذه كما يجب، وإخلال البنك على هذه الصورة يكون بعدم تنفيذه الالتزام أساسا أو تنفيذه تنفيذا جزئيا أو

بالتنفيذ المعيب لهذا الالتزام والخروج عما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين؛ (زايد، 1998).

وبالإضافة إلى المسؤولية العقدية المترتبة على البنك فقد يسأل كذلك وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية التي تناولها المشرع الأردني بالتفصيل في المواد (256–292) وحيث تقوم هذه المسؤولية وتترتب على البنك في علاقته بالغير حيث لا يوجد بينهما أي اتفاق أو علاقات عقدية؛ فيسأل البنك تقصيريا عن الفعل الضار الذي يحدثه للغير عند تنفيذ عقد تحصيل الأوراق التجارية (مرقص، 1988).

ووفقا لذلك سنبحث أولا في الأساس القانوني وتكييف مسؤولية البنك عند تنفيذه لعقد تحصيل الأوراق التجارية.

- *الفرع الاول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك عن تنفيذه لعقد تحصيل الأوراق التجارية:*

عند البحث في مسؤولية البنك عن تنفيذه لعقد تحصيل الأوراق التجارية في التشريع الأردني نجد خلو قانون التجارة الأردني من تنظيمه لتلك المسؤولية وعدم التطرق وعليه ووفقا لطبيعة هذا العقد فالبحث في مسؤولية البنك وباقي الأحكام المتعلقة بعقد تحصيل الأوراق التجارية يلزمنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني وبالتحديد أحكام الوكالة وربما الوديعة لبحث تلك المسؤولية وحدودها.

و في عقد تحصيل الورقة التجارية يقوم المظهر العميل بنقل الحق في تحصيل الورقة التجارية إلى البنك المُظهَّر إليه حيث يعتبر البنك وكيلا عن العميل وبالتالي يلتزم ما من شأنه المحافظة على حقوق موكله وتخضع الوكالة في هذا الخصوص لأحكام الورقة وتسليمها إلى العميل وبموجب العقد يمكن للبنك التوجه في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه لقبض قيمة الورقة، وإذا امتنع المسحوب عليه عن تحرير ورقة احتجاج لعدم الدفع فيكون مسؤولا تجاه موكله عن نتيجة إهماله في مباشرة هذه الإجراءات وفقا للقواعد العامة للوكالة ؛ ويقوم الوكيل بهذه الاجراءات نيابة عن الموكل أي أن هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة الموكل (القليوبي، 1992).

على أنه لما كان الوكيل يتعامل مع الغير بوصفه وكيلا عن العميل فإنه يجوز الدفع في مواجهته بكافة الدفوع التي يملكها المدين بالكمبيالة في مواجهة الموكل ذلك لأن عقد تحصيل الأوراق التجارية لا يترتب عليه تطهير الدفوع كما في التظهير الناقل للملكية؛ وعليه فإذا كان المدين يملك دفوعا في مواجهة الموكل كالدفع بالبطلان للالتزام لعدم مشروعية السبب أو عدم وجود السبب نهائيا فإن المدين يستطيع التمسك بذلك في مواجهة الوكيل دون أن يكون للبنك التمسك بقاعدة التظهير يطهر الدفوع (زايد، 1998).

ووفقا لما تقدم فعندما يقوم البنك بخدمة عملائه عن طريق تحصيل أوراقهم التجارية فإننا نكون من الناحية القانونية أمام عقدين متداخلين؛ فبالنسبة للعلاقة التي تربط العميل بالبنك من حيث تكليف البنك بتحصيل قيمة الأوراق التجارية من المدينيين بها هناك عقد وكالة استنادا لنص المادة (841) من القانون المدني الأردني وإن على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر (زايد، 1998).

وإذا أثبت البنك أنه لم يكن مقصرا أو مهملا فلا تلحقه المسؤولية لأنه بذل العناية المطلوبة التي يبذلها غيره من البنوك، وعندما يتسلم البنك من العميل الأوراق التجارية يتسلمها على سبيل الأمانة؛ حيث يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بعقد الوديعة المنصوص عليه في القانون المدني الأردني حيث نصت المادة 872 منه على أن: (الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك) وكذلك نص المادة (873) والتي جاء بها: (يجب على المودع لديه أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثله)، وبالتالي فإن المسؤولية للبنك تنتفي إذا حصل إخلال بسبب أجنبي لا يد للبنك فيه وفقا لما تقدم، أي أنه يكفي أن يبذل عناية الشخص العادي (زايد، 1998).

- الفرع الثاني: أركان مسؤولية البنك:

بالنظر إلى طبيعة عقد التحصيل نجد له قوة ملزمة كباقي العقود وعلى البنك أن يقوم بتنفيذ التزامه كما نص عليه العقد فإذا أخل بشروط العقد أو لم يلتزم بتنفيذه أو تأخر عن تنفيذ العقد أو أنه نفذ العقد بشكل معيب فوفقا لذلك تقوم المسؤولية العقدية للبنك؛ وحيث أن القانون المدني لم ينظم ضمن مواده أحكام المسؤولية العقدية فسيتم الرجوع إلى الأحكام العامة في التنفيذ عن طريق التعويض عند عدم الالتزام؛ واتجهت الآراء إلى أنه لا تقوم مسؤولية عقدية للبنك عن مجرد عدم تنفيذ العقد من قبله بل تتطلب المسؤولية أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ من البنك وبأن يلحق بعميله ضرر نتيجة هذا الضرر الذي يرجع

إلى البنك؛ ووفقا لذلك فيجب أن تتوافر أركان تلك المسؤولية العقدية جميعها وهي على ثلاثة محاور؛ الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر (أبو عرابي، 2002).

أولًا: الخطأ

يعتبر الخطأ أهم أركان المسؤولية العقدية وأساس قيامها؛ وفي عقد تحصيل الأوراق التجارية يشترط لتقوم مسؤولية البنك العقدية أن يكون قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي المنصوص عليه بموجب أحكام العقد سواء كان هذا الإخلال بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في التنفيذ أو القيام بتنفيذه بشكل معيب وعلى العميل أن يقوم بإثبات إخلال البنك بالتزامه عندما يكون التزامه هو بذل عناية وبأن البنك لم يثبت وجود السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عن نفسه (سلطان، 1987) كان بخطأ من العميل أو بأن العميل لم يذكر بيانا مهما لغاية التحصيل أو لم يقم بتسليمه الورقة التجارية في الوقت المطلوب لتحصيلها؛ لكن يسأل البنك في حال تم تقديم الأوراق التجارية له لتحصيلها ولم يقدمها للمسحوب عليه ليقوم بوفاء قيمتها أو قدمها بعد تاريخ الاستحقاق، أو أنه لم يقم بتحرير ورقة احتجاج للامتناع عن الدفع أو أنه لم يقم بواجبه للحفاظ على الورقة التجارية المسلمة إليه من عميله وتم فقدها لأي سبب كان، وكذلك فيعتبر البنك مسؤولا في حال تجاوز ما نص عليه عقد التحصيل كأن يقوم بتظهير الورقة تظهيراً ناقلا للملكية أو أن يتم رهن تلك الأوراق (عوض، 2008).

ويترتب خطأ على البنك يسأل عنه إذا لم يقدم لعميله إيفاد بجميع المعلومات المتجددة في عقد التحصيل وذلك وفق نص المادة (856) من القانون المدني والتي جاء فيها: "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها".

وأخيرا يجب أن يلتزم البنك بعدم إفشاء سر العميل حتى لا يترتب عليه مسؤولية عقدية، ووفقا لما تقدم يعتبر كل تقصير أو إهمال من البنك سببا لقيام مسؤولية البنك لإخلاله بالتزامه العقدي (زايد، 1998).

ثانياً: الضرر

إذا حصل إخلال من قبل البنك فإن مسؤوليته لا تترتب إلا إذا وقعت أضرار فعلية بالعميل، ومثال ذلك أن يخرج البنك عن حدود الصلاحيات الممنوحة له بعقد تحصيل الأوراق التجارية ولكن هذا الخروج عن حدود الوكالة لا يلحق أدنى ضررا بالعميل بل قد يجلب له منفعة أكبر فهنا لا تترتب مسؤولية البنك لانتفاء وقوع الضرر (أبو عرابي، 2002).

ومن شروط الضرر الذي يرتب المسؤولية أن يكون محقق الوقوع لا محتملا وأن يكون حالا لا مستقبلا حتى يتم التعويض عليه (زايد، 1998).

- *الفرع الثالث: شرط الإعفاء من المسؤولية:*

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني فإن: "العقد شريعة المتعاقدين" وبذلك فإن أي نص يتناوله العقد يتفق عليه الطرفين يكون ملزما للجانبين ويترتب على ذلك عدم مخالفة الاتفاق بأي بند من بنوده.

وكما تناولنا فإن البنك يتعرض للمسؤولية العقدية عندما يكون إخلاله بمواجهة الغير وكذلك يتعرض للمسؤولية العقدية بمواجهة عميله عند أي إخلال بشروط العقد ونظراً لترتب تلك المسؤولية على البنك فإنه يلجأ في كثير من الاحيان إلى وضع شرط في العقد يتضمن إعفاءه من المسؤولية عن إي إخلال أو تأخير أو تنفيذ معيب أو حتى في حالة فقدان الورقة التجارية أو في حالة تقصير البنك في تحرير احتجاج عند الامتناع عن الدفع من قبل المسحوب عليه أو أي تقصير كان (زايد، 1998).

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني حول المسؤولية العقدية لا نجد فيها نصا يقضي بإجازة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية وكذلك فإنها لم تبطل ذلك الاتفاق أو الشرط الوارد في العقد.

ويرى جانب من الفقه بأن ما يستفاد من نصوص القانون المدني الأردني هو جواز وضع شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية إلا ما ينشأ عن غش أو خطأ جسيم وفقا لنص المادة (358) من ذات القانون، ووفقا لما تقدم فيجوز الاتفاق على اعتبار أن المدين وفى بالالتزام حتى لو لم يبذل عناية الشخص العادي ولكن جاء قيد على ذلك بعدم وجود غش أو خطأ جسيم، واستند هذا الرأي كذلك إلى نص المادة (872) من القانون المدني، وكذلك فإن المشرع لو أراد عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية لنص على ذلك صراحة كما هو الحال في المادة (270) من القانون المدني الأردني التي ترتب البطلان على كل شرط يعفي من المسؤولية التقصيرية (القضاة، 2012).

AJRS pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814

أما الاتجاه الآخر فهو يرى ببطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية وحجته في ذلك نص المادة (364) من القانون المدني (سلطان، 1987)، حيث إنه إذا كان يجوز للمحكمة بمقتضى هذا النص في جميع الحالات بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين تعديل الاتفاق على مقدار الضمان بحيث يكون مساويا للضرر الواقع فعلا فمعنى ذلك عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية.

لكننا نرى بأن هذا الاتجاه جاء قاصرا بحيث لم ينص المشرع صراحة على البطلان وعليه ووفقا لرأي الباحث فالأولى بالأخذ هو الرأي الأول حيث جاءت أحكام محكمة التمييز بمجملها لتؤيده حيث ورد في قرار رقم 1585 /95 لها: "ان تحفظ البنك المودع لديه الشيك برسم التحصيل واشتراطه الإعفاء من المسؤولية عن أي ضرر أو فقدان للشيك عند إرساله إلى البنك المسحوب عليه في الخارج يعفيه من المسؤولية عن فقدان الشيك اثناء المراسلات".

ووفقا لما تقدم من تبريرات فإنه يجوز للبنك اشتراط الإعفاء من المسؤولية عن عدم تحصيل الأوراق التجارية بشرط أن لا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار فقولاً واحداً يقع باطلاً كل شرط يقضي بهذا الإعفاء وفقا للنص الصريح في القانون المدني الأردني بمقتضى المادة (270)، ولكن إذا ترتبت هذه المسؤولية يجوز للغير فيما بعد أن يعفي البنك منها باعتبار هذا التصرف اسقاطا للحق بعد أن ترتب.

المبحث الثاني: آثار عقد تحصيل الأوراق التجارية والتزامات البنك الوكيل في ذلك العقد

1. المطلب الاول: آثار التظهير التوكيلي

إن آثار التظهير التوكيلي هي ذاتها آثار الوكالة العادية سواء في علاقة المظهر بالمُظهَّر إليه أو علاقة المظهَّر إليه بالغير (صالح بك، 1950).

وما دامت الوكالة تهدف إلى تحصيل قيمة السند لحساب المظهر يجب على المُظهَّر إليه (البنك) القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الورقة التجارية كأن يطالب بقيمتها في ميعاد الاستحقاق أو تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء والرجوع على الضمان في المواعيد القانونية عند الامتناع عن الوفاء والحجز التحفظي على أموال الضامنين ووفقا لمسؤولية البنك فإن قانون التجارة في المادة 148 من ذات القانون ألزم المُظهَّر إليه مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن السند لحساب المظهر(القضاة، 2012)، وعليه يلتزم ببذل العناية اللازمة كالتي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت وكالته بلا أجر وعناية الرجل المعتاد وإذا كانت وكالته بأجر وفقا للمادة 841 من القانون المدني فيترتب على البنك أن يقدم حسابا عن وكالته للمظهر وفقا للمادة 856 من القانون المدني والالتزام برد قيمة الورقة التجارية للمظهر بعد أن يتم تحصيلها وأخذ عمولته منها (العكيلي، 1993).

ويترتب على البنك (المُظهَّر إليه) وفقا لذلك الامتناع عن تظهير السند تظهيراً ناقلا للملكية، مع الاحتفاظ بحقه بأن يظهره تظهيراً توكيلياً في حالة احتاج توكيل غيره للقيام بالعمل الموكل إليه (على أن يكون مأذونا من قبل موكله أو مصرحا له بالعمل برأيه)، وإذا قدم البنك المُظهَّر إليه السند إلى المدين في ميعاد الاستحقاق وامتنع عن الوفاء كان للمظهر إليه تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني ثم إقامة الدعوى على الضامنين مجتمعين أو منفردين للمطالبة بقيمة السند استنادا إلى المادة 148 من قانون التجارة الأردني التي تخوّل المُظهَّر إليه مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن السند للمحافظة على حقوق المظهر(القضاة، 2012).

وفي علاقة المُظهَّر إليه بالغير يعامل على أنه وكيل عن المظهر فيحتج عليه بكل الدفوع التي يمكن توجيهها إلى المظهر الموكل وفقا للمادة 148من قانون التجارة كالدفع بالمقاصة أو الإبراء أو التقادم؛ ولكن لا يجوز مواجهته بدفع ناشئ عن علاقة شخصية بين المدين وبين الوكيل المُظهَّر إليه (البنك) لأن هذا الأخير عندما يتقدم إلى المسحوب عليه مطالبا بدفع قيمة السند لا يتقدم بصفته الشخصية وإنما بصفته وكيلا عن المظهر (القضاة، 2012).

وما دام التظهير على سبيل التوكيل لا يترتب عليه نقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى البنك بل يبقى هذا الحق عنصرا من عناصر الذمة المالية للمظهر ويدخل في الضمان العام لدائنيه؛ لذا إذا أشهر إفلاس العميل المظهر وجب على وكيل التفليسة أن يعارض لدى المسحوب عليه ليمتنع عن الوفاء إلى المُظهَّر إليه (البنك) إذ تعد وكالته منتهيه بصدور الحكم بالإفلاس أما إذا أفلس المُظهَّر إليه الوكيل فإن قيمة

الحق الثابت في السند لا تعد عنصرا من عناصر ذمته المالية وبالتالي لا يدخل في أموال تفليسته بقيمته؛ إذ يترتب على إفلاس المُظهَّر إليه انتهاء الوكالة التي يضمنها على سبيل التوكيل (البارودي، 1988).

ويترتب على إهمال البنك المُظهَّر إليه في تنفيذ الوكالة وإلحاق الضرر بعميله المظهر أنْ يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر وفقا للقواعد العامة في القانون المدني سندا لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني كأن يهمل المظهر في تقديم السند في ميعاد الاستحقاق أو التقصير في عمل الاحتجاج لعدم الوفاء وذلك وفقا لنص المادة (183/ 10)، وقد درجت البنوك عند قبولها تحصيل قيمة السند لحساب المظهر أن تشترط إعفاءها من المسؤولية عن التأخير في عمل الاحتجاج أو الرجوع على الضامن وذلك في حالات أنْ يكون السند واجب الوفاء في مكان بعيد أو ميعاد استحقاقه قريبا، وتجيز أحكام القضاء هذا الشرط إلا إذا صدر من البنك غش أو خطأ جسيم في تحصيل قيمة السند (زايد، 1998).

2. المطلب الثاني: التزامات البنك الوكيل

بما أنَّ طبيعة العقد المبرم بين طرفي عقد تحصيل الأوراق التجارية هو عقد وكالة وبالتالي فهو عقد ملزم للجانبين والذي هو حكم يرتب التزامات على كلا الطرفين ليعتبر كل التزام حقا للطرف الآخر؛ وفي إطار بحثنا عن التزامات البنك الوكيل فهي تتمثل في ثلاثة محاور أولها التزامه بتنفيذ العقد وثانيها موافاة العميل بالمعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد وتقديم الحساب عنه أمَّا الالتزام الثالث فهو رد ما للعميل في يده من مبالغ تم تحصيلها؛ وسنبحث في كل التزام كالتالي:

- *الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العقد:*

تنشأ العلاقة العقدية من لحظة إبرام عقد التحصيل بين البنك والعميل دون علم من المدين؛ وبموجب هذا العقد يكون البنك وكيلا عن العميل في تحصيل حقوقه من المدين، وعند استحقاقها يحل البنك محل الدائن العميل في حقوقه لدى المدين (أبو عرابي، 2002).

وباستقراء أحكام عقد الوكالة من القانون المدني نجدها تنطبق انطباقا تاماً على عقد تحصيل الأوراق التجارية الذي نشأ بين البنك وعميله؛ ومع أنَّ القانون المدني هو الأساس لهذه العلاقة إلا أنَّ هناك أعرافا مصرفية وقواعد دولية موحدة صادرة عن غرفة التجارة الدولية التي وضعت اللائحة الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية عام 1957؛ والتي دعت المنظمات المصرفية في جميع الدول إلى اعتمادها والأخذ بها واستمر التحديث إلى أنْ وصلنا للقواعد الموحدة سنة 1995 والتي دخلت التنفيذ عام 1996 (زايد، 1998).

وبالرجوع لنص المادة (840) من القانون المدني الأردني نجد أنه لا يجوز للبنك أن يخالف إرادة عميله في تنفيذ العقد ولا أن يتجاوز ما تناوله التوكيل؛ وأن يقوم بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وفقا للعقد فلا يخرج عن ذلك فلا يحق للبنك الوكيل أن يمدد أو يجدد أجل الوفاء أو يقوم بتحويل حق العميل إلى شخص آخر لأن هذا يخرج من دائرة صلاحيات الوكيل، والحظر الأساس والرئيس على البنك هو عدم قيام البنك بتظهير الورقة التجارية موضوع العقد تظهيراً ناقلا للملكية وفقا لنص المادة (148) من قانون التجارة (السرحان وخاطر،2012).

وما دامت الوكالة تهدف إلى تحصيل قيمة السند لحساب المظهر يجب على المُظهَّر إليه (البنك) القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الورقة التجارية كأن يطالب بقيمتها في ميعاد الاستحقاق أو تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء والرجوع على الضمان في المواعيد القانونية عند الامتناع عن الوفاء والحجز التحفظي على أموال الضامنين ووفقا لمسؤولية البنك فإن قانون التجارة في المادة 148 من ذات القانون ألزم المُظهَّر إليه (البنك) مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن السند لحساب المظهر، وعليه أن يلتزم ببذل العناية اللازمة كالتي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت وكالته بلا أجر وعناية الرجل المعتاد (البنك المعتاد) إذا كانت وكالته بأجر وفقا للمادة 841 من القانون المدني وكذلك فيترتب على البنك أن يقدم حسابا عن وكالته للمظهر وفقا للمادة 856 من القانون المدني والالتزام برد قيمة الورقة التجارية للمظهر بعد أن يتم تحصيلها وأخذ عمولته منها (زايد، 1998).

ويترتب على البنك وفقا لذلك الامتناع عن تظهير السند تظهيراً ناقلا للملكية، مع الاحتفاظ بحقه بأنْ يظهره تظهيرا توكيليا في حالة احتاج توكيل غيره للقيام بالعمل الموكل اليه، وإذا قدم البنك المُظهَّر إليه السند إلى المدين في ميعاد الاستحقاق وامتنع عن الوفاء كان للمظهر إليه تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني ثم إقامة الدعوى على الضامنين مجتمعين أو منفردين للمطالبة بقيمة السند استنادا إلى المادة 148 من قانون التجارة التي تخول المُظهَّر إليه مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن السند للمحافظة على حقوق المظهر (القضاة، 2012).

وفي علاقة المُظهَّر إليه بالغير يعامل على أنه وكيل عن المظهر فيحتج عليه بكل الدفوع التي يمكن توجيهها إلى المظهر الموكل وفقا للمادة 148 من قانون التجارة كالدفع بالمقاصَّة أو الإبراء أو التقادم؛ ولكن لا يجوز مواجهته بدفع ناشئ عن علاقة شخصية بين المدين وبين الوكيل المُظهَّر إليه (البنك) لأن هذا الأخير عندما يتقدم إلى المسحوب عليه مطالبا بدفع قيمة السند لا يتقدم بصفته الشخصية وإنما بصفته وكيلا عن المظهر (العكيلي، 1993).

وما دام التظهير على سبيل التوكيل لا يترتب عليه نقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى البنك بل يبقى هذا الحق عنصرا من عناصر الذمة المالية للمظهر ويدخل في الضمان العام لدائنيه؛ لذلك إذا أشهر إفلاس العميل المظهر وجب على وكيل التفليسة أن يعارض لدى المسحوب عليه ليمتنع عن الوفاء إلى المُظهَّر إليه (البنك) اذ تعد وكالته منتهية بصدور الحكم بالإفلاس أما إذا أفلس المُظهَّر إليه الوكيل فإن قيمة الحق الثابت في السند لا تعد عنصرا من عناصر ذمته المالية وبالتالي لا يدخل في أموال تفليسته بقيمته؛ إذ يترتب على إفلاس المُظهَّر إليه انتهاء الوكالة التي يضمنها على سبيل التوكيل (عوض، 2008).

- *الفرع الثاني: تقديم حساب للعميل وتزويده بمعلومات تنفيذ العقد:*

وذلك ما نصت عليه المادة (26/ج) من القواعد الموحدة للتحصيل، والمادة (856) من القانون المدني الأردني، وتبدو ضرورة إخطار البنك لعميله بأنه يتم تحصيل قيمة الورقة إذا أراد العميل استثمار المبلغ المحصل أو تسوية التزامات مالية عليه؛ وقد يواجه البنك أيضا صعوبات في تنفيذ العقد، فيجب عليه أن يبلغ العميل ليتصرف بذلك أو يقوم بتوجيه البنك وفقا لذلك وكذلك إذا انتهى البنك من تحصيل قيمة الورقة ونفذ العقد يجب أن يقدم حسابا لعميله ويقدم جميع المستندات والأوراق (عوض، 2008).

- *الفرع الثالث: رد ما للعميل في يد البنك الوكيل:*

وطبقا للقواعد العامة في عقد الوكالة، ليس للوكيل أن يستعمل المبالغ التي حصل عليها نتيجة عقد الوكالة لصالحه وقيامه بذلك يرتب مسؤوليته مدنيا وجزائيا ولكن خروجا عن هذه القواعد فقد استقر العرف المصرفي على أنه يحق للبنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية أن يستخدم المبالغ التي قام بتحصيلها نتيجة هذا العقد دون أن يلتزم بدفع فوائد عن ذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كون أن هناك موافقة ضمنية مفترضة من العميل على ذلك (زايد، 1998).

ومن الواجب على البنك أن يرد للعميل رصيد الحساب والذي يدخل في كل ما حصل عليه أثناء قيامه بتنفيذ العقد، وذلك وفقا لنص المادة (16) من القواعد الموحدة للتحصيل والتي جاء فيها: "يجب أن توضع المبالغ المحصلة (مطروحا منها العمولات و/أو النفقات و/أو المصاريف حيثما استوجب دون تأخير، تحت تصرف الطرف الذي تم استلام تعليمات التحصيل منه وطبقا لشروط تعليمات التحصيل".

ويلتزم البنك برد ما تسلمه أثناء قيامه بتنفيذ العقد حتى لو لم يكن مستحقا للعميل لأن العميل هو الملزم برد غير المستحق ولكن البنك لا يلزم برد ما اقتضاه دون حق بسبب غلط مادي أو خطأ في الحساب أو لسبب غير مشروع، إنما يلزم برده للغير الذي تسلمه منه فإذا طالب العميل البنك بقيمة حقوقه موضوع الأوراق التجارية التي كلفه بتحصيلها فعلى البنك أن يثبت أنه لم يتمكن من تحصيل هذه الحقوق وعليه أن يسلم العميل الأوراق التي كلفه بتحصيلها ويقع على العميل عبء إثبات أن البنك تسلم الأوراق للقيام بتحصيلها لحسابه فإذا لم يرد البنك تلك الأوراق يكون مسؤولا عن ذلك (زايد، 1998).

الخاتمة

لقد تم بحث الأساس القانوني لمسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية والأحكام التي تطرقنا لها في بحثنا لهذه المسؤولية الناتجة عن هذا العقد، وقد حاولت الدراسة تغطية تلك المسؤولية بكافة جوانبها بالرغم من أن المشرع الأردني لم يتناول أو ينظم عقد تحصيل الأوراق التجارية، مما استوجب منا الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني.

وتناول الباحث في هذا البحث الطبيعة القانونية لصفة البنك عندما يقوم بتحصيل الأوراق التجارية على أنه وكيلاً عن عميله في عقد التحصيل ولتداخل هذه العلاقة في عقدين هما عقد الوكالة وعقد الوديعة، وخلصنا إلى أن المسؤولية القائمة على البنك تجاه عميله هي مسؤولية عقدية أما إذا كانت بمواجهة الغير فهي تابعة لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار لعدم وجود عقد بين الطرفين.

وأخيرا تمت مناقشة مسألة خلافية حول إمكانية أن يضع البنك شرطا يعفيه من المسؤولية في عقد تحصيل قيمة الأوراق التجارية،

وتوصلنا إلى أنه باستطاعة البنك أن يضع ذلك الشرط في العقد بما أنَّ القاعدة العامة هي أنَّ العقد شريعة المتعاقدين.

النتائج والتوصيات:

نتائج البحث:

1. لم يكن هناك تنظيم من المشرع الأردني لعقد تحصيل الأوراق التجارية في قانون التجارة ووجوب الرجوع للأحكام العامة في القانون المدني لتحديد نطاق مسؤولية البنك في ذلك العقد، وعليه فعندما يقوم الوكيل بتحصيل قيمة الورقة التجارية فحينها يتداخل عقدا الوكالة والوديعة بتلك العلاقة.

2. التزام البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة وأنَّ عناية البنك المطلوبة هي عناية البنك المعتاد، علما بأن مسؤولية البنك تجاه عميله مسؤولية عقدية نظراً لطبيعة العلاقة بينهما، أما بمواجهة الغير فيتم الرجوع لأحكام المسؤولية الناتجة عن الفعل الضار.

3. عندما يقوم البنك برفع دعوى قضائية لتحصيل قيمة الأوراق التجارية يرفعها باسم عميله ولحسابه.

4. إنَّ شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يورده البنك يعتبر نافذاً وقانونياً لعدم مخالفته للنظام العام ولأن العقد شريعة المتعاقدين لعدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك.

التوصيات:

1. وجوب تضمين قانون التجارة الأردني نصوصاً خاصة تعالج عقد تحصيل الأوراق التجارية وتشتمل على الأحكام العامة لعقد التحصيل.

2. أنْ ينظر القضاء بشكل أوسع في تقييم طبيعة العلاقة وأساس المسؤولية بين البنك وعميله وطريقة التعويض في هذه العلاقة

3. وجوب النص صراحة في قانون التجارة الأردني على مسؤولية البنك في عقد تحصيل الأوراق التجارية سواء كان النص صراحة بإمكانية اشتراط البنك إعفاء نفسه من المسؤولية أو منعه من اشتراط ذلك.

إعلان عدم تضارب المصالح

يتعهد ويُعلن الباحث أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح من جرَّاء نشر هذا البحث.

الدعم المادي للبحث

لم يحصل البحث على أي دعم مادي

المراجع العربية:

ابو عرابي، غازي خالد. (2002)، مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، القاهرة: المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين.

البارودي، علي. (1988)، العقود وعمليات البنوك التجارية، الاسكندرية: منشاة المعارف.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري. (2012)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط5، عمان: دار الثقافة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العكيلي، عزيز عبد الامير. (1993)، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر.

القضاة، فياض ملفي. (2012)، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ط4، عمان: دار وائل للنشر.

القليوبي، سميحة. (1992) الأوراق التجارية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

زايد، احمد سليمان. (1998). احكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية] رسالة ماجستير [، عمان: الجامعة الأردنيّة.

سلطان، أنور. (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان: منشورات الجامعة الأردنيّة.

صالح بك، محمد. (1950)، الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الاذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الاول.

عوض، علي جمال الدين. (2008)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 4، القاهرة: دار النهضة العربية.

مرقص، سليمان. (1988)، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ط 5.

سيرة ذاتية مختصرة للباحثة

وعد غالب الشوابكه

المحامية وعد عالب الشوابكه: ماجستير القانون العام والخاص- الجامعة الأردنية، محامية مزاولة لدى نقابة المحامين النظاميين، مدرّبة مهارات صياغة العقود القانونية والكتابة القانونية في مركز الاستشارات والتدريب-الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير بعنوان: التعنّت الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

بحث منشور في المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية الاصدار الثامن والثلاثون بعنوان الإنهاء المشروع لعقد العمل غير محدد المدة في التشريع الأردني.

دورات قانونية: دورة صياغة العقود، دورة التدريب العملي والنظري لتدريب المحكمين.

Translated References :

Abu Orabi, Ghazi Khalid. (2002), Bank Contract Liability for Non-Collection of Commercial Securities, Cairo: Third Scientific Conference of Egyptian Jurists.

Al Kayli, Aziz Abdul Amir. (1993), Trade Papers in Jordanian Commercial Law and the Uniform Geneva Conventions, Majdalawi Publishing House.

Al Kalyoube, Sameha. (1992) Commercial Papers, T2, Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Qudah, Fayyad mlfe. (2012), explained Jordanian Trade Law (Trade Papers), T4, Oman: Weal Publishing House.

Assanhore, abd alrazzak Ahmad. (1952), the mediator in explaining the new civil law the theory of obligation in general sources of commitment, Beirut: Arab heritage revival house.

Assarhan, Adnan and khater, Norrie. (2012), Explanation of Jordanian Civil Code, Sources of Personal Rights, T5, Amman: The House of Culture.

Awad, Ali Jamaluddin. (2008), Bank Operations in Legal Terms, I4, Cairo: Arab Renaissance House.

Barody, Ali. (1988), Contracts and Operations of Commercial Banks, Alexandria: Knowledge facility.

Saleh bike, Muhammad. (1950), Trade Papers (Bill, Promissory Note and Cheque), Fouad University Press I.

Sultan, Anwar. (1987), Sources of Obligation in Jordanian Civil Law, Amman: Publications of the University of Jordan.

Morgues, Solomon. (1988), Tort and Civil Liability, vol. II, p. 5.

Zayed, Ahmed Suleiman. (1998), Provisions of the Bank's collection contract [master's thesis], Amman: Jordanian University.